

المدونة الكبرى

حديث بن وهب عن أشهل عن شعبة قلت فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده قال عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة قال وقال مالك في سلس البول إن أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء قلت فإن خرج من فرج المرأة دم قال عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة قال وقال لي مالك المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب إلي أن يتوضآ لكل صلاة قال وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ قال فقال مالك أما من كان ذلك منه من طول عزيمة أو تذكر فإنني أرى عليه أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من أبردته أو غيرها فكثير ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءاً وإن كان قد أيقن أنه خرج ذلك منه فليكيف ذلك بخرقه أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء قال وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال فسمعتة وهو يقول قطرا قطرا استنكارا لذلك قال قلت لابن القاسم فهل حد في هذا حدا أنه مزي ما لم يقطر أو يسيل قال ما سمعته حد لنا في هذا حدا ولكنه قال يتوضأ قال وقد ذكر لنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال مالك يعني المذي قال بن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما انصرف حتى أقضي صلاتي قال مالك بن أنس عن الصلت بن زبيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال بن وهب عن القاسم بن محمد أنه قال في